



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات



((صرف المساعدات))

قواعد ولائحة الصرف النقدي والعيني وتسجيل المستفيدين

علاقة تيوب جديدة X نظام البركة - جمعية البر الخيرية بالسر X

barakah.alkaffit.com/pages/home | غير آمن |

التطبيقات نظام البركة - - Home ماحب عمل - GOSI دخول الموقع جمعية ال... تسجيل الدخول إلى بر... حساب المستخدم | م... تسجيل الدخول إلى ح... Gmail منطقة العملاء - Massa

تقدم مؤسسة الكاف للحاسب الآلي بتهنئتكُم بشهر رمضان المبارك وكل عام وأنتم بخير :: تيسر هام بخصر

تم تسجيل دخول السرح - جمعية البر الخيرية بالسر ...

عملآؤنا الكرام .. نود التنبيه على أنه يتوجب دفع ضريبة القيمة المضافة 5% من قيمة المبلغ المستحق ، وذلك عند سداد قيمة تجديد الإشتراك ، أو عند الإشتراك في أي خدمة جديدة وشكرا

الخدمات المتوفرة للجمعية

- نظام تسجيل بيانات المستفيدين (الرسم السنوي : 500 ريال)
- نظام التحكم بنطاقات البركة وصرف المبالغ النقدية (الرسم السنوي : 500 ريال)
- خدمة الحوالات السريعة (الرسم السنوي : 1500 ريال)

اجمالي الاشتراك السنوي: 2500 ريال

مركز التنبيهات

- مستفيدين من جمعيات اخرى
- ابناء غير مستحقين
- ابناء هوياتهم منتهية

اسم المستخدم
السر
اسم الجمعية
جمعية البر الخيرية
بالسر
انتهاء المستخدم
2019-12-29 م
أيام متبقية
20 يوم

تسجيل الخروج
الرئيسية
المستفيدين
البركة
البحث الاجتماعي
خدمة الحوالات
السريعة
النفازير
الاعلانات
الدعم الفني

٧-٢٠٢٠ م
١٢/٤/٢٠٢١

EN

اللائحة التنظيمية لتقديم الخدمات المستفيدين

المادة (١) المستفيدين من خدمات الجمعية:

الفقراء - الأيتام - المعوقين - الأرمال والمطلقات - العجزة - المقبلون على الزواج ذوي الظروف الخاصة المؤقتة .

المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من خدمات الجمعية :

- أ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية حسب الهوية أو دفتر العائلة.
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة الأسرة في منطقة خدماتها بمركزي السرح ما يتبعها فقط .
- ج - ألا يتجاوز مقدار دخل الفرد الواحد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.

الماد (٣) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- أ - صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة
- ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي أو فاتورة كهرباء.أو عقد ايجار أو مشهد من الشيخ مصدق من رئيس المركز)
- ج - إثبات نوع الحالة ٠ (الباحث الاجتماعي او صك أو تقرير)
- د - إثبات نوع الدخل ومقدراه (مشهد بالدخل)
- هـ - تعبئة السجل الخاص بطلب المساعدة

المادة (٤) إلغاء أو تعليق ملفات المستفيدين:

أولاً : يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها:

١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى.

٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

١- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

٢- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

٣- إذا ثبت أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط.

٤- عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية بناء على طلب خطي من الأسرة موضح به الأسباب.

٥- اكتفاء الأسرة ذاتياً ولم تعد بحاجة راعي.

ثالثاً : يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية:-

٦- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة للمستفيد

٧- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان بدون عذر .

رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (٥) توزيع المساعدات النقدية:

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدات من قبل مجلس الادارة.

المادة (٦) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم اقرار المساعدات النقدية واعتمادها من قبل مجلس الإدارة بناء على التوصيات الواردة من قسم البحث وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والفئة .

المادة (٧) مساعدات الأسر الفقيرة:

يتم ترتيب المساعدات للأسر الفقيرة ترتيباً تنازلياً تكون البداية من فئة عديمي الدخل من فئة أ ثم ب ثم ج ثم د وفق ما يخصص من مساعدات

المادة (٨) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبلين على الزواج اعانة مقطوعة لا تتجاوز 10000 ريال ولا تقل عن (2000) ريال فقط الضوابط التالية :

١ - صورة عقد النكاح.

٢- أن تكون الزوجة سعودية.

٣ - أن يكون الزواج للمرة الاولى وفي نفس عام التقديم

٤ - حضور برنامج تأهيلي للمقبلين على الزواج مع الاثبات.

المادة (٩) إقرار المساعدات العينية :

يتم صرف المساعدات العينية السلة الغذائية، التمور و بطاقات غذائية كسوة ملابس بعد اعتماد توزيعها من قبل المجلس واستيفاء النماذج الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها منه وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل المجلس بناء على توصيات قسم البحث الاجتماعي . وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكمية.

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك

إيضاحات:

- يتم صرف مساعدات من حساب خاص بالمساعدات.
- يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الكوارث
- يتم الصرف على الارامل والمطلقات والأسر الفقيرة والعجزة والمرضى من حساب الزكاة مالم يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج مال الزكاة
- يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم 0 وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فإنه يجب على إدارة الجمعية البحث عن ممولين اخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام الا في نطاق ما يقرره مجلس ادارة الجمعية.

الاعتماد :-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث لعام ٢٠٢٢) في دورته (الخامسة) بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٢ هذه السياسة ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تنظيم العلاقة مع المستفيد وتقديم الخدمات

